قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارات أرقام ٨٢١ لسنة ٢٠١٧ و٩١٢ لسنة ٢٠١٨ و٠٦٠٠ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه ، نصها الآتي :

(المادة السابعة / فقرة ثانية) :

كما يجوز لمن لم يتمكن من الانتهاء من تنفيذ خطة توفيق الأوضاع البيئية خلال المدة المقررة لتنفيذها ، لأسباب جدية تقدرها اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في ضوء تقارير المتابعة الميدانية ، أن يتقدم إلى هذه اللجنة بطلب للنظر في منحه مدة أخرى لإتمام التنفيذ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي